

حماية المصنّفات الرقمية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية

الفكرية "تربس"

Protection of digital works under the TRIPS Agreement

د. سلامي ميلود⁽²⁾

أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 (الجزائر)

docteursellami@yahoo.fr

تاريخ النشر

31 أكتوبر 2021

ط. د هاجر كرماش⁽¹⁾

باحثة دكتوراه - مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات

والآفاق - جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 (الجزائر)

hajar.kermache@univ-batna.dz

تاريخ الارسال:

15 أفريل 2021

تاريخ القبول:

05 سبتمبر 2021

المخلص:

اهتمت هذه الدراسة بتسليط الضوء على حماية للمصنّفات الرقمية في اطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة ب ترابس حيث تطرقنا في مقالنا هذا الى مفهوم المصنّفات الرقمية وذلك من خلال تبين أهم خصائصها وأنواعها هذا من جهة أما من جهة ثانية تحديد نظام حماية المصنّفات الرقمية في ظل اتفاقية ترابس التي تعتبر احد أهم الاتفاقيات الحامية لحقوق الملكية الفكرية وخاصة الرقمية منها، حيث قامت بتحديد للعديد من وسائل واجراءات لحماية قانونية موضوعية وشكلية تمثلت في حماية مدنية أي دعوى المنافسة غير المشروعة وحماية جزائية متمثلة في دعوى التقليد وجريمة القرصنة، كل هذا جعلها تتميز وتنفرد عن الاتفاقيات الأخرى إذ تمثل بالفعل ما يمكن أن نطلق عليه بالقانون الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية أكثر من كونها اتفاقية دولية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية - اتفاقية ترابس - المصنّفات الرقمية - المنافسة غير

المشروعة - التقليد - القرصنة.

Abstract:

This study focused on shedding light on the protection of digital works within the framework of the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights known as TRIPS. In this article, we touched on the concept of digital works by showing their most important characteristics and types, on the one hand, on the other hand, defining the system for protecting works Digital in light of the TRIPS which is considered one of the most important agreements protecting intellectual property rights, especially digital ones, as it has identified many means and procedures for objective and formal legal protection represented in civil protection, i.e. the lawsuit of unfair competition and penal protection represented in the counterfeiting lawsuit and the crime of piracy. All this made it distinguished and unique from other conventions.

key words: Intellectual property - TRIPS- digital works- illegal competition- counterfeiting- piracy

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: ط. د هاجر كرماش ————— Email: hajar.kermache@univ-batna.dz

مقدمة:

لقد شهد العالم منذ أواخر القرن الماضي تطورات تقنية هائلة في مختلف المجالات خاصة في مجال التكنولوجيا الأمر الذي أدى إلى تطورات حديثة لم تكن معروفة من قبل، وقد مست هذه التطورات مجال الملكية الفكرية التي كانت من قبل تقتصر على المصنفات الأدبية المتمثلة في الكتب والمؤلفات فظهرت مصنفات حديثة (رقمية) تعرف بالمصنفات الرقمية.

فالمصنفات الرقمية لا تختلف في المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتب والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية لكن تختلف فقط في الحامل، فبدل الحامل الورقي أصبح الحامل رقمياً ويتم التعامل معها بشكل رقمي، وتتمثل المصنفات الرقمية في برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات والتصاميم الشكلية.

وتعتبر المصنفات الرقمية من أكثر حقوق الملكية الفكرية التي يتم انتهاكها يومياً نظراً للطابع الخاص الذي تتمتع به، الأمر الذي أدى إلى تقرير حماية قانونية خاصة لها، لكن الإشكال يكمن في أن القوانين والتشريعات الوطنية التي تؤمن حماية الملكية الفكرية وخاصة المصنفات الرقمية تختلف من دولة إلى أخرى ولا يتحقق تأمين الحد الأدنى من التناسق فيما بينها لذلك ظهرت الحاجة إلى سن معاهدات واتفاقيات خاصة تتعلق بهذه الحقوق، فتم إبرام عدة اتفاقيات دولية لمنح حماية فعالة للمصنفات الرقمية، فانعقد أول مؤتمر لوضع تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين والذي انتهى بعقد اتفاقية "برن" المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية في عام 1886 م والتي تعتبر الأب الشرعي لحقوق الملكية الفكرية، ولقد تم مراجعة هذه الاتفاقية بما يتلاءم مع ظهور المخترعات الحديثة وتطور وسائل النشر قد تم التعديل عليها في المؤتمرات ومناقشات مختلفة.¹

ثم جاءت اتفاقية "تريس" التي تعتبر المنظمة التي تستغل بها كافة موضوعات الملكية الفكرية وتميزت بالحدث عماً سبقها من اتفاقيات ماثلة تضمنت مجموعة من القواعد لحماية المصنفات الرقمية التي بدورها تنقسم إلى قسمين حماية مدنية متمثلة في دعوى المنافسة الغير مشروعة وأخرى جزائية مقررته بدعوى تقليد المصنفات الرقمية.²

والهدف الأساسي من دراستنا هذه هو معرفة مدى توفير الحماية الدولية للمصنفات الرقمية من خلال اتفاقية "تريس" والتعرف على أهم التغييرات التي جاءت بها. ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة الإجراءات المقررة في اتفاقية "تريس" لحماية المصنفات الرقمية؟

ولإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين أساسيين، يتمثل المبحث الأول في حماية المصنّفات الرقمية عن طريق المنافسة غير المشروعة، أما المبحث الثاني دعوى تقليد للمصنّفات الرقمية في إطار اتفاقية تربس.

ولإنجاز البحث والإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على المصنّفات الرقمية وتحديد الحماية التي أقرتها اتفاقية "تربس" من خلال إسهامها في حماية هذه الحقوق.

المبحث الأول: حماية المصنّفات الرقمية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

يعتبر المصنّف الرقمي من أهم التطورات التكنولوجية الحديثة حيث تزامن ظهوره مع ظهور الحاسب الآلي فهو يتمتع بطابع خاص يختلف عن المصنّفات التقليدية في كونها تعتبر كل إبداع فكري يتسم بالأصالة ويكون مجسداً بشكل مادي محسوس قابل للتوصيل إلى الجمهور³ ويقصد بالمصنّف الرقمي الشكل الرقمي لمصنّفات موجوده دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنّف السابق الموجود، يتم تحويله من مصنف مكتوب إلى مصنف في وسط تقني رقمي المدمجة⁴.

ونظراً للطابع الخاص الذي تتمتع به المصنّفات الرقمية اهتمت اتفاقية "تربس" بحمايتها وخصتها بحماية مدنية تتجلى في دعوى المنافسة غير المشروعة حيث أحالت الفقرة الأولى من المادة 02 من الإتفاقية إلى المادة 10 من اتفاقية "باريس" التي تنص على دعوى المنافسة غير المشروعة⁵ حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 10 على "تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ويكون محضوراً خاصة ما يلي:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري
- الببائانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للاستعمال أو كميتها ".
ومن خلال ذلك

المطلب الأول: مفهوم المصنّفات الرقمية

وستتناول فيما يلي تعريف المصنّفات الرقمية وأنواعها وأهم خصائصها.

الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية

اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف المصنفات الرقمية حيث عرّفتها عرفة جانب من الفقه بأنها منتوجات ذهنية مبتكرة يتم ترميزها بشكل رقمي تتميز بالإبداع والأصالة وناتجة عن بيئة تكنولوجية حيث يتم التعبير عنها في شكل رقمي مما يجعلها تختلف عن الدعامة التقليدية.⁶

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فهو لم يعرف المصنفات الرقمية لكن نص المادة 1/4 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق الملكية المؤلف والحقوق المجاورة تنص على "أنها مصنفات أدبية مكتوبة" وتوقف عن هذا التكييف دون إعطاء أي تعريف يذكر مصطلح برامج الحاسوب الآلي وإضافة في نص المادة 5 من نفس الأمر عرّفها بأنها "المصنفات التي تظهر في شكل قواعد البيانات".⁷

أما معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة 1996 م، شارت إلى المصنفات الرقمية في المادة 8 منها عند حديثها عن حق المؤلف الحصري في استغلال مصنفه بأي طريقة كانت ومن ضمنها النشر الرقمي للمصنفات حيث نصت على أنه "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحقوق الاستثنائية في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من أي مكان وفي أي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه".⁸ وبذلك فإن المصنفات الرقمية تشمل المصنفات التقليدية التي يتم ترقيمها وتحويلها على دعامة رقمية كما يشمل أيضاً المصنفات التي يتم ابتكارها وخلقها ابتداءً في البيئة الرقمية كالمصنفات المتعددة الوسائط الذي يدمج فيها في آن واحد النصوص والأصوات والصور الثابتة أو المتحركة.⁹

الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية

تتميز المصنفات الرقمية بجملة من الخصائص تتمثل في أنها ترد على دعامة رقمية وتمتاز بالتعقيد وقابليتها للبحث والحداثة.

أولاً - المصنفات الرقمية ترد على حامل رقمي:

إذا كانت المصنفات التقليدية ترد على حامل ورقي فإن المصنفات الرقمية ترد على حامل رقمي، كما يمكن أن يكون المصنف في الأصل ورقي ويتم ترقيمه عن طريق تمريره على الماسح الضوئي فيصبح النص رقمياً.

ثانيا - قابلية المصنف الرقمي للبحث:

تتميز المصنفات ببحث النص الكامل للمصنف وليس فقط الاعتماد على العناوين أو الفهارس كما في المصنفات التقليدية.

ثالثا - حداثة المصنفات الرقمية:

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص المصنفات الرقمية لأنها تستغرق فترة أقل من ترقيمها ونشرها أو إنتاجها وعرضها على الجمهور.¹⁰

رابعا - المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد:

بالرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية نجد أنها تمتاز بالتعقيد وذلك يعود إلى كونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، لذلك في جرائم المصنفات الرقمية يقوم رجال القانون بالاستعانة بالمتخصصين في مجال الإلكترونيات للكشف عن هذه الجرائم.¹¹

الفرع الثالث: أنواع المصنفات الرقمية

ويمكن تعداد المصنفات الرقمية كما يلي:

أولا - برامج الحاسوب الآلي:

هي أول المصنفات المعلوماتية التي نالت اهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية لها شرط إذا ما توفرت فيها عنصر الجدة والابتكار، ورغم أهميتها الكبرى إلا أن معظم التشريعات لم تضع تعريف دقيق لها نظراً للتطور الكبير في هذا المجال وعدم قدرت التشريعات على مواكبة واستيعاب التطورات التقنية، ويعتبر الحاسب الآلي جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال البيانات أو إخراج معلومات أو إجراء عمليات حسابية أو منطقية.¹²

وقد عرّفته اتفاقية "تربس" وفقاً للمادة 10-1 ب " فإن البرمجيات محل حماية سواء كانت بلغة الآلة أو المصدر ولؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف شأنها في ذلك شأن التسجيلات الصوتية والمرئية"¹³، وتشمل الحماية القانونية لهذه المصنفات برامج الحاسوب فقط دون الدعامة المادية المجسدة فيها والتي يمكن حمايتها كاختراع متى توافرت الشروط اللازمة لذلك وقد استخلص أن برنامج الحاسوب تحظى بحماية على أساس حقوق المؤلف بعد الاعتراف بأن البرنامج تشكل مصنف فكري ثمار سياق إبداعي يشبه السياق الذي يفرضه مصنف أدبي.¹⁴

ثانياً - قواعد البيانات؛

تشمل النصوص والصور والأصوات المحفوظة رقمياً والتي بذل فيها جهد فكري ومادي في جمعها وتنسيقها، وهي عبارة عن بيانات ومعطيات تخص موضوعاً معيناً، تم تجميعها وترتيبها وتصنيفها مبتكرة يتم تخزينها يمكن استرجاعها والاستفادة منها عند الحاجة.¹⁵

ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بأي حق للمؤلف وهذا يعني أن مناط الحماية وفق أحكام المعاهدات هو الجهد المبذول في ترتيب تلك المعلومات دون أن تؤثر على المعلومات نفسها والتي قد تكون محمية أو غير محمية بحقوق المؤلف.

كما نصت المادة 2/10 من اتفاقية "تريس" على أنه: "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء وترتيب محتواها فهذه الاتفاقية تعتبر قواعد البيانات محمية على أساس كونها مصنفاً.

وقاعدت البيانات من أكثر المصنفات الرقمية المستعملة على شبكة الانترنت لذا وجب حمايتها من الأخطار المحدقة بها تقنياً وكذلك قانونياً، والشئ المحمي فيها هو المحتوى في حد ذاته أي البيانات والمعلومات المرتبة والمصممة والمنظمة بطريقة معينة وليس البرامج التي تستخدم في إدارتها وتشغيل القاعدة فهذه الأخيرة محمية على كونها برامج تشغيل.¹⁶

ثالثاً - التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة؛

ولقد أقرت اتفاقية "تريس" حماية التصاميم والدوائر المتكاملة طبقاً لنص المادة 35 منها أن يقوم الأعضاء بمنح الحماية للتصاميم إذا كانت تستوفي مجموعة العناصر الطبوغرافية بشكل يستوفي الأصالة وليس المعرفة لدى مبتكري ومصنعي الدوائر المتكاملة.

وهي عبارة عن رقائق إلكترونية صغيرة جداً تؤدي وظيفة إلكترونية وتسمى أيضاً بأشباه الموصلات حيث يتم دمج الدارة الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية، وقد ساهمت هذه التقنية في تطوير أداء نظم الحاسوب.¹⁷

ولقد أقرت اتفاقية "تريس" حماية التصاميم والدوائر المتكاملة طبقاً لنص المادة 35 منها أن يقوم الأعضاء بمنح الحماية للتصاميم إذا كانت تستوفي مجموعة العناصر الطبوغرافية بشكل يستوفي الأصالة وليس المعرفة لدى مبتكري ومصنعي الدوائر المتكاملة.

المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة للمصنفات الرقمية في إطار اتفاقية "تريس"

لقد أقرت اتفاقية "تريس" حماية المصنفات الرقمية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك لمنع الاعتداء على حقوق مؤلف المصنف الرقمي الأدبية والمادية ويمكن تعريفها بأنها كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك باستخدام وسائل وطرق تؤدي إلى اللبس أو الخلط.

الفرع الأول: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم التجارة على حرية المنافسة والتي تستند إلى الأعراف التجارية النظيفة والنزاهة التي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن والترويج لمنتجاتهم، فالمنافسة لها القدرة التي تدفع دائماً إلى تحقيق الابتكار وتعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية والخدماتية محققة بذلك أفضل النتائج والأرباح.

لقد حاول الفقه والقضاء إعطاء أساس قانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة مستمدان من الأحكام العامة في المسؤولية المدنية فقد حاول البعض إسناد هذه الدعوى إلى أحكام المسؤولية التقصيرية والبعض الآخر إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، إلا أن الاتجاه الحديث حاول إعطاء أساس جديد تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة بعيداً عن القواعد العامة في المسؤولية القائمة على المسؤولية التقصيرية وبعيداً كذلك على نظرية التعسف في استعمال الحق حيث يذهب هذا الاتجاه إلى أن الحق في المنافسة هو حق ذو طبيعة مركبة يجمع بين سمات الحق الشخصي والحق العيني ومن بين عناصره أيضاً حقوق ملازمة لشخصية الإنسان فحق المنافسة ذو طابع مالي وأدبي معاً، وإذا كانت طبيعة الحق هي التي تحدد نوع الدعوى من حيث كونها شخصية أو عينية أو عقارية أو منقولة، إلا أن ذلك لا ينطبق إلا على الحقوق المالية ونظراً لكون الحق في المنافسة هو حق مركب يشمل مزيج بين العنصر البشري المتمثل في شخصية المنافس ومعاونيه وبين العناصر المالية التي يضارب بها المنافس ويقوم بنشاطه، ومن ثم فإن الدعوى التي تحمي المنافسة لا تدخل في نطاق التقسيم التقليدي للدعاوي

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة من جراء الاعتداء على المصنفات الرقمية، العناصر التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية وهي وجود أفعال المنافسة غير المشروعة أو ما يسمى بالفعل، وجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة أو ما يسمى بالضرر، وأخيراً علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والحاق الضرر بالغير.¹⁸

الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

تنشأ هذه الدعوى نتيجة للأضرار التي تصيب الغير جراء المعلومات التي يتم بثها عبر شبكة الانترنت وهذا الغير المتسبب في الضرر والمسؤول عن بث المعلومات، حيث يتم بث المصنف الرقمي بدون حصول على إذن مسبق إذ يشكل هذا الفعل اعتداء على حق مؤلف المصنف الرقمي كما قد يسبب ضرراً للمؤلف في صورة مادية أو معنوية، ولقيام دعوى المنافسة غير المشروعة لا بد من توافر ثلاث أركان أساسية هي وجود أفعال المنافسة غير المشروعة (الخطأ) ووجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة أو ما يسمى بالضرر وعلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والحاق الضرر بالغير.¹⁹

أولاً - وجود أفعال المناهضة غير المشروعة (الخطأ) :

يكون الخطأ بالاعتداء على الحق المعنوي أو المادي للمؤلف وهذا بنشر المصنف بدون أخذ الإذن من مالك الحق أو استغلال بدون ترخيص سابق منه أو القيام بتعديلات على المصنف يكون الخطأ تقصيرياً إذا وقع الاعتداء من شخص لا تربطه علاقة تعاقدية مع المؤلف بشأن الصنف الرقمي محل الاعتداء، أما بالنسبة لإثبات الخطأ فإنه يقع على عاتق مؤلف المصنف الرقمي أو مالك الحق على هذا المصنف إذ هما اللذان يقيمان الدليل على وجوده.

ثانياً - وجود ضرر جراء أعمال المناهضة غير المشروعة (الضرر) :

يقصد بالضرر تفويت كسب مادي مشروع للمؤلف أو المساس بسمعته وتشويه مصنفه وهذا الضرر يجب على المؤلف هو أيضاً إثباته وذلك من أجل الحصول على الجزاء المدني المتمثل في التعويض.²⁰

فالضرر قد يكون مادياً متمثلاً في المساس بمصلحة مالية وقد يكون أدبياً يصيب المتضرر في قيمة غير مالية كشعوره أو عاطفته أو سمعته أو غير ذلك من القيم كأن يقوم المعتدي بنشر مصنف رقمي بصورة مشوهة تسيء إلى سمعة المؤلف الأدبية أو شرفه أو اعتباره. فهذا كان على المعتدي الحصول على تعويض الضرر المادي الذي لحق به وعانت منه شخصيته.

ثالثاً - رابطة السببية :

لا يكفي مجرد وقوع الضرر وثبوت الخطأ بل يلزم أن يكون هذا الضرر نتيجة لذلك الخطأ أي وجود علاقة مباشر بينهما وهو ما يعرف بركن السبب وهنا يثور مشكل حقيقي في تحديد رابطة السبب نظراً لتعقيد المسائل الالكترونية وتغيير حالاتها وخصائصها وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو خفية مردها إلى تركيب الأجهزة وتداخل المعلومات والأدوار مما يتعذر معه تحديد العامل الفعال²¹

الفرع الثالث: آثار دعوى المناهضة غير المشروعة

إذا تم إثبات المسؤولية على متعدي المصنف الرقمي فإن ذلك ينجم عنه آثار تتمثل في التعويض، فالتعويض هو جزاء المسؤولية المدنية بنوعيتها العقدية والتقصيرية ويهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور.²²

فقد ورد في نص المادة 48 من هذه الاتفاقية أنه بتمكين السلطة القضائية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها الأخير والتي من الممكن أن تشمل أيضاً أتعاب المحامي، كما نصت هذه المادة على أنه وفي بعض الحالات يجوز للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع التعويضات حتى في حالة عدم علم المعتدي بأنه قام بالاعتداء على حقوقه.²³

كما نظمت اتفاقية "تريس" مسألة تعويض المؤلف عن الأضرار التي تلحقه بشكل واسع حيث تؤكد على تمتع الهيئات القضائية بسلطة الأمر بالدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق المؤلف والتي يمكن أن تشمل حتى أتعاب المحامي نفسه، كما يمكن أن يمنح القاضي سلطة أمر باسترداد الأرباح ودفع التعويضات حتى إذا كان الشخص المتعدي لا يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة جعلته لا يعلم أنه قام بالتعدي.²⁴

أما المادة 45 من هذه الاتفاقية فقد نصت على أن السلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه أو سوء استعمال الإجراءات بأن يدفع للطرف الذي يكلف على سبيل الخطأ بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر لحق به بسبب تلك الإساءة، كما يمكن للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التي تكبدها المدعى عليه. كذلك نصت هذه المادة على أنه وفي بعض الحالات يجوز للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح وأو دفع التعويضات سائلة الذكر حتى في حالة عدم علم المعتدي بأنه قام بالاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية.²⁵

المبحث الثاني: دعوى تقليد للمصنفات الرقمية في اطار اتفاقية تريس

لم تكتفي اتفاقية "تريس" بمنح حماية مدنية فقط للمصنفات الرقمية بل دعمتها بحماية أخرى تمثلت في حماية جزائية وذلك بتجريم كل إعتداء على هذه المصنفات الرقمية من أجل تحقيق حماية فعالة لها، وعليه فقد حددت الاتفاقية جريمة تقليد المصنفات الرقمية، كما قررت عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم.

والتقليد هو النقل الحرفي أو الجزئي لملك الغير بحيث يوحى بنفس الاثر الذي يوحى به الشئ الاصلي حتى يظهر انهما يصدران عن اصل واحد والقرصنة هي النسخ أو الاستيلاء غير المشروع على ملك الغير واستخدامها دون ترخيص منه وبالتالي فالتقليد يشترك مع القرصنة في طبيعة الفعل أو التصرف وهو الحصول على ملك الغير بدون وجه حق عن طريق النسخ والترويج والبيع غير المشروع وبدون ترخيص من مالكة الأصلي مما يؤدي إلى خلق التباس في ذهن الغير بين العمل الأصلي والعمل المقلد أو المقرصن وذلك بقصد تحقيق المنفعة الخاصة.²⁶

ولعرفة مدى فعالية هذه الحماية سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة تقليد المصنفات الرقمية والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: مفهوم تقليد المصنفات الرقمية

سوف نتطرق في مطلبنا هذا الى تعريف جريمة تقليد المصنفات الرقمية والأفعال المكونة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد المصنفات الرقمية

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار إذ هو محاكاةٌ لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعددٌ على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال في المصنفات الرقمية.

لم تضع أغلب التشريعات الوطنية تعريف واضح ودقيق لجريمة التقليد بل اكتفت بذكر الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وفي نفس السياق حذت نفس الطريق اتفاقية ترينس وهي لم تعرف جريمة التقليد بل اكتفت بتحديد العقوبات والأجزاء المقررة لها.

حاول بعض الفقهاء إعطاء مفهوم لجريمة التقليد وعرفوها البعض بأنها نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه، كما عرفه آخرون بأنها كل إعتداء يقع على الملكية الأدبية، وأنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لقيام جريمة التقليد هما وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف، وأن يتسبب عن هذا الإعتداء ضرر ما.²⁷

كما عرفها جانب آخر بأنها النقل التدليسي لمصنف أدبي أو فني أو منتوج بقصد التشويه وخلق الإلتباس، كما أنه يملك حوصلة جهد عمل الغير واستغلاله لمصلحته، وبالتالي يستولي على الحق المالي والمعنوي لصاحبه وتعرف أيضاً بأنها القيام بعمل لا يقوم به سوى المؤلف أو يرخص به.

وعرفتها منظمة الويبو بأنها استنساخ للمصنفات المنشورة أو الفوتوغرافية بأي طريقة مناسبة من أجل توزيعها على الجمهور، وإعادة البرامج الإذاعية دون أي تصريح.²⁸

وعليه يمكننا تعريف جريمة التقليد بأنها كل إعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية والحاق ضرر لصاحبها، وعليه جريمة التقليد بهذا المفهوم تشمل الإعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية.

الفرع الثاني: الأفعال المكونة لجنحة التقليد

تتمثل الأفعال المكونة لجنحة التقليد في الاعتداء على حقوق المؤلف المادية والمعنوية

أولاً - الكشف غير المشروع عن المصنف:

يكون ذلك عن طريق الاعتداء على الحق الأدبي لمؤلف المصنفات الرقمية يكون في الكشف عن مصنفه في الوقت والطريقة التي يراها مناسبة وبالاعتداء على الحق في سلامة المصنف حيث يتم معاقبة كل من يتم تحويل أو تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على المصنف من شخص آخر دون إذن من صاحب المصنف.²⁹

إذن فمؤلف المصنف الرقمي الحق وحده في الكشف عنه باسمه أو باسم مستعار، ويمكنه تحويل هذا الحق إلى الغير، كما يعود هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته، فلهم الحق وحدهم في

الكشف عن المصنف الرقمي وبالتالي فإن أي عملية للكشف عن المصنف وإظهارها للعلن من خلال نشر في غير الوقت أو بغير الطريقة التي أرادها المؤلف يعدّ إعتداء فهو الذي له الحق وحده في اختيار الوقت والطريقة التي يتم بها نشر مصنفه.

ثانيا - المساس بسلامة المصنف:

للمؤلف وحده الحق في تعديل أو حذف أو إضافة في مصنفه الرقمي، ولا يمكن إعتراض الغير على ذلك ما لم يكن في ذلك مساس بمصالحهم، فمؤلف المصنف له حق التعديل في نوع المصنف وادخال ما يراه ملائماً أثناء عملية صنع الدعامات، ويعد من قبيل المساس بسلامة البرنامج مثلاً قيام مستعمل البرنامج بتفكيكه مع أن مؤلفه قام بتزويد المستعمل بكل ما هو ضروري من المعلومات التي يحتاجها هذا الأخير لتحقيق التشغيل المتكامل بين البرنامج المفكك والبرنامج المطلوب إتاحة الإستغلال المتكامل معه، والأمر أيضاً ينطبق على أي مصنف فكري منشور عبر الإنترنت، فلا بد من عدم المساس بسلامته. كما أنه لا يمكن لأياً كان أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو تعديل أو حذف إلا بموافقة المؤلف، غير أنه إذا لم يكن من شأن هذه التعديلات المساس بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة فإنه لا يمكن الإعتراض عليها من طرفه.

ثالثا - استنساخ المصنف بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة:

إن المقصود بالاستنساخ هو كل عملية الهدف منها الإعتداء على المصنّفات محل الحماية أن المستعمل يجري نسخة عن برنامج Microsoft طريقة كانت ويدخل في حكم الإستنساخ تثبيت البرمجية على القرص الصلب للحاسوب، باعتبار أن عملية التثبيت تستدعي بالضرورة نقل الملفات الموجودة في المصدر الأصلي للبرمجية إلى موقع التثبيت ويمكن للمؤلف في حد ذاته أن يكون معتدياً، فإذا باع حقوق الإستغلال فإنه لا يستطيع التصرف فيها، غير أن معظم الفقهاء يرون بأنه لا يمكن اعتبار المؤلف مرتكباً لجريمة التقليد إذا تصرف في حقوق استغلال مصنفه المالية بعد نقلها إلى الغير³⁰

يعدّ هذا السلوك من أخطر عمليات التقليد وذلك لسهولة القيام بها وقلة تكاليفها وارتفاع مداخيلها، واستنساخ المصنّفات قد يتم في عدد أشكال باختلاف الدعامات والمصدر المتواجد فيه هذه المصنّفات.

المطلب الثاني: جزاء التقليد الذي تفرضه اتفاقية ترينس

تناول القسم الخامس من اتفاقية "ترينس" الاجراءات الجنائية وذلك في نص المادة 61 من هذه الاتفاقية في مضمونها على أن تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية في حالات التقليد أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل

حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. —

الإجراءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير ردعاً يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة وفي الحالات الملائمة تشمل الإجراءات التي يمكن فرضها أيضاً حج السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة أساسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها واثلافها ويجوز لبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على السلع لاسيما حين تتم التعدييات عن مصنفات.³¹

فطبقاً للمادة 61 من الاتفاقية يمكن تلخيص العقوبات الجزائية لجريمة التقليد في عقوبات أساسية (أصلية) يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة التقليد، وتتمثل في الغرام أو الحبس أو كليهما، وعقوبات تكميلية أي مكملة للعقوبات الأصلية والتي تتمثل في التدابير التي يقصد منها عادةً تمكين الشخص المتضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يقصد بها العقوبات التي تكون كافية لتحقيق معنى الجزاء، وتختلف هذه العقوبات باختلاف الحق الذي تمسه، فمنها عقوبات سالبة للحرية وأخرى عقوبات مالية التي تمس الذمة المالية للشخص.

اذن العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي والمقدر للجريمة ويجب على القاضي الحكم به عند ثبوت إدانة المتهم ولا يمكن تنفيذ العقوبة الأصلية إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، وهناك نوعين من العقوبات كما قلنا من قبل أصلية كجزاء للاعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية وهما العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، فالعقوبة السالبة للحرية تتمثل في الحبس أما العقوبة المالية تتمثل في الغرامة وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة للدولة المبلغ مالي.³²

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وهي العقوبة التي تلحق بالمحكوم عليه بشرط أن يأمر القاضي بها فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا تبعاً لعقوبة أصلية ولكنها تختلف عنها فلا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم، اذن الحكم بها اختياري إذا قدر القاضي عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها المشرع كجزاء على اعتراف الجريمة.³³ وهي تتمثل في الحجز والمصادرة، واثلاف السلع المقلدة.

أولا - الحجز والمصادرة:

تعرف المصادرة بأنها إجراء غرضه نقل ملكية المال جبرا إلى الدولة بغير مقابل وهذا المال المنقول إلى الدولة جبرا بغير مقابل يكون محله أشياء مضبوطة ذات مصلحة بالجريمة التي يرتكبها الشخص، والغرض من هذا هو ردع الجاني بإيلائه عن طريق الانتقاص من ذمته المالية وحرمانه من أموال دخلت فيها بطريق غير مشروع عدوانا على حقوق وأموال الآخرين في المجتمع. والمصادرة تدبير تكميلي تجمع بين خصائص العقوبة وإصلاح الضرر وهي تتخذ طابعا تعويضا، تعني تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازته شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصادرة قد تكون خاصة، والتي تعني نزع ملكية مال معين من أموال المحكوم عليه وإضافتها إلى ملكية الدولة، وقد تكون عامة والتي تعني نزع سائر أموال المحكوم عليه وإضافتها إلى ملكية الدولة.³⁴

الفرع الثاني: اتلاف السلع المقلدة

كذلك أتاح الاتفاقية للسلطة القضائية الأمر بإتلاف تلك السلع بشرط ألا يخالف ذلك نصوص القوانين القائمة. كما أجازت أيضا للسلطة القضائية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم في صنع السلع المتعدية، على أن تراعي السلطة القضائية في جميع هذه الإجراءات تناسب الجزاءات مع خطورة التعدي، وأيضاً تناسبها مع مصالح الأطراف الثالثة. منحت المادة 59 من الاتفاقية لصاحب الحق في أن يطلب من السلطات المختصة الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها مع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر وللسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليها المادة 46 من نفس الاتفاقية.

فالمفهوم من هذا هو أن صاحب الحق وبغض النظر عما له من حقوق في الرجوع بالادعاء القضائية بشأن التعويض عن الضرر وإتلاف السلع المتعدية إعمالا للقواعد القانونية العامة أو النصوص القانونية في القانون الداخلي، فإنه يستطيع أن يطالب الجهات المختصة والتي لها أن تمارس الإجراء محل الطلب من تلقاء نفسها أن تتلف السلع المتعدية أو تتخلص منها فيما لا يخالف الدستور بالدولة المستوردة وفقا للمبادئ الواردة بها نص المادة 46 من الاتفاقية.³⁵

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على الحماية المقررة في اتفاقية "تريس" بخصوص المصنفات الرقمية حيث تبنت اتفاقية "تريس" حماية مدنية

حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. —

مقرره في دعوى المنافسة غير المشروعة وأخرى جزائية بدعوى التقليد وذلك لردع الاعتداء على حقوق مالك المصنفات الرقمية.

وأهم النتائج التي توصلنا لها تتمثل في:

- 1- لعب التطور التكنولوجي دوراً فعالاً في انتقال حقوق الملكية الفكرية من وضعيتها التقليدية القائمة على النشر التقليدي إلى صورة جديدة من المصنفات والمتمثلة في المصنفات الرقمية.
- 2- عدم وجود تعريف موحد للمصنفات الرقمية واهتمام المجتمع الدولي المتمثل في الاتفاقيات والمنظمات الدولية بحقوق الملكية الفكرية وإعطاء أهمية أقل لحقوق المصنفات الرقمية
- 3- تركت اتفاقية تربس الحرية التامة لدول الأعضاء لوضع وتبني أحكامها موضع التنفيذ في القانون الوطني وتركزت لها اختيار الأداة المناسبة لتنفيذ هذا الالتزام بالأسلوب الذي يناسبها.

4- إقرار اتفاقية "تربس" حماية مدنية وأخرى جنائية في حالة الاعتداء على المصنفات الرقمية المتمثلة في دعوى المنافسة وجريمة التقليد.

وخلاصة القول أن النتائج التي توصلنا إليها تؤكد على أهمية وعمق إشكالية الموضوع المطروح وهو ما يؤكد أهمية تسليط الضوء على هذا النوع من الدراسات الذي تتقاطع فيها حقول معرفية متعددة مستقبلاً.

ومن أهم المقترحات المقدمة:

- 1- وضع آليات حماية دولية خاصة بالمصنفات الرقمية عن طريق إنشاء هيئات ذات اختصاص في هذا المجال بحيث يكون لها فروع في مختلف البلدان وذلك من أجل تطبيق قواعد حماية الملكية الفكرية لهذه المصنفات والتأكد من عد مخالفتها.
- 2- تحديد ووضع نظام قانوني دولي موحد وخاص بالمصنفات الرقمية الذي بدوره يكون مرجعاً أساسياً لمختلف الدول.
- 3- توضيح التنظيم القانوني المتعلق بحماية الملكية الفكرية وتبادل المعرفة فيما بين الدول الأعضاء لمنع اللبس والغموض وتفاذي حدوث منازعات.

الهوامش:

¹ - أبرمت اتفاقية برن بمدينة برن *Berne* السويسرية في 09 سبتمبر 1886 والمكملة ببافيس 04 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن 20 مارس 1914 والمعدلة بروما 2 جانفي 1928 وبروكسل 1948 وستوكهولم 14 جويلية 1967 وأخيرا المعدلة ببافيس في 28 سبتمبر 1979، كانت تضم في بداية الأمر 10 دول عند التأسيس ليرتفع في الفاتح من جانفي 1981 إلى 60 عضواً وقد وقعت على هذه الاتفاقية 369 دولة، وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في 19 أفريل 1998 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13

سبتمبر 1997 والمتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة المعدلة.

² - تم اقرار اتفاقية تربس في جولة أورغواي 1986-1993 وانشئت بموجب اعلان مراكش في 15 ابريل 1994 وبدأت بمباشرة اعمالها في 1 جانفي 1955 وتستطيع الدول الانضمام الى هذه الاتفاقية دون ابداء أي تحفظ عليها إلا اذا وافقت الدول على ابداء هذه التحفظات وكان عدد الدول المشاركة في هذه الاتفاقية 117 دولة من بينها دولة عربية واحد هي مصر، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 جانفي 2000 على أن يبدأ العمل بها في 1 جانفي 2005 بالنسبة للمنتجات الزراعية والصناعات الدوائية.

والجزائر لم تنضم الى اتفاقية تربس الى يومنا هذا كونها ليست عضوا في المنظمة العالمية للتجارة.

³ - فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص 15.

⁴ - فخرى محمود خليل، منازعات الملكية الفكرية بين التحكيم التجاري الدولي والقضاء، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة، ص 93.

⁵ - حليلة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2013-2014، ص 363.

⁶ - حنان مناصرية، الحماية القانونية للمصنف الفكري في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه ل م د، كلية الحقوق، جامعة المليدة، 2019-2020 ص 77.

⁷ - فاطمة شعرا، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثالث، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 111.

⁸ - رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، مكتبة الوفاء القانونية سنة 1977، ص 50.

⁹ - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 16.

¹⁰ - حنان مناصرية، مرجع سابق، ص 79.

¹¹ - فخرى محمود خليل، مرجع سابق، ص 200.

¹² - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 17.

¹³ - فخرى محمود خليل، مرجع سابق، ص 224.

¹⁴ - أحمد بوروي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2004-2005 ص 118.

¹⁵ - يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات قانون الكمبيوتر، الطبعة الاولى، اتحاد المصارف العربية، سنة 2001 ص 52.

¹⁶ - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 42.

¹⁷ - يوسف مسعودي، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، مجلة دراسات قانونية، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع، الجزائر، 2009، ص 115.

- 18 - ميلود سلامي، دعوى المناقصة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مراح ورقلة، المجلد الرابع، العدد السادس، الجزائر، 2012، ص 183.
- 19 - أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص 137.
- 20 - عايد رجا الخاليلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 126.
- 21 - أحمد لحر، النظام القانوني لمائة الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، ص 200.
- 22 - نواف كعنان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، طبعة الثالثة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2000، ص 479.
- 23 - حسن البدراري، مدخل الى حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، 14 أكتوبر 2004، ص 13.
- 24 - مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، أطروحة الدكتوراه في العلوم والاعلام والاتصال، كلية العلوم والاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2009 ص 74.
- 25 - وائل أنور بندق، موسوعة الماتية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص ص 43 44.
- 26 - فخري محمود خليل، مرجع سابق، ص 140.
- 27 - محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 150.
- 28 - أحسن ربحي، الجريمة الإلكترونية النقطة المظلمة بالنسبة للتكنولوجية المعلوماتية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الشلف، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة الجزائر، 2010، ص 103.
- 29 - فاطمة مصفح، دور محاربة التقليد في حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني عشر، 2017، ص 544.
- 30 - حنان منصارية، مرجع سابق، ص 291.
- 31 - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 183.
- 32 - مسعود خثير، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى عين مليلة، طبعة 2010، ص 187.
- 33 - فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 137.
- 34 - امير فرج يوسف، حقوق الملكية الفكرية الالكترونية والمساس بها يعتبر جريمة معلوماتية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص ص 19 20.
- 35 - جسن جميعي، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق تربس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاعلام البحرينية، المنامة، 14 و 15 يونيو 2004، ص 14.